قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١١	٢١٦/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٢/٣٠هـ ٢٠٠٨/٣/٨م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن حجز محفظة استثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، ضد بنك (المدعى عليه) مفيداً أنه تضرر بشكل كبير بسبب تعطيل محفظته لدى المدعى عليه وعدم استطاعته البيع أو الشراء عن طريق الصالة أو الانترنت ولا عن الهاتف المصرفي ولا بأي صالة وذلك من تاريخ ١٤٢٧/٧/١٧هـ وحتى ١٤٢٧/١٠/٦هـ وقد قمت بالشكوى إلى البنك وإلى هيئة السوق المالية وذلك بدون فائدة". ثم استند في دعواه إلى أنه تقدم بطلب عن طريق الهاتف المصرفي يخبرهم بالعطل ورقمه (.....) بتاريخ٢٠٠٦/٨/١٧م، وبكشف حساب الأسهم الموقوفة التي كان يملكها أثناء عطل المحفظة. ثم ختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" تعويضي وأخذ حقي من عطل محفظتي طيلة هذه المدة . تعويضي مادياً عن خسارتي طيلة هذه المدة.

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه سرد فيها رده بقوله:" ما يدعيه العميل من أنه تم وقف التعامل على محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١١م، وحتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨م، ادعاء يخالف الواقع حيث ثبت لدى المدعى عليه قيام المدعي بعدة تعاملات على محفظته خلال المدة التي يدعي عدم تمكينه من التداول فيها فقام بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م، ببيع عدد (١٤٥) سهما عن طريق الإنترنت كما هو واضح في كشف حساب العمليات المرفق كما قام المدعي بتداولات كثيرة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٣١م، وحتى نهاية الفترة المدعى بها كما هو واضح من الكشف المرفق . ثم ختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعي جاء فيها ما نصه:" أفيدكم بأنه يوجد لي في المدعى عليه محفظتان استثماريتان الأولى برقم (--) والثانية برقم (--) والتاريخ الذي أطالب به عند إيقاف محافظي الاستثمارية بالتاريخ الهجري وليس الميلادي حيث أني لا أعرف بالميلادي والتاريخ الهجري هو ١٤٢٧/٧/١٧هـ، وحتى تاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ . كانت معطلة

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن التواريخ التي أشار إليها في مذكرة رده والتي وردت بلائحة الإدعاء والمحفظة كانت مغلقة وعن ما يقابلها بالتاريخ الهجري؟

أجاب تاريخ ١٤٢٧/٧/١٧هـ يقابله ٢٠٠٦/٨/١١م وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ يقابله ٢٠٠٦/١٠/٢٨م. وبسؤال وكيل المدعي هل يتداول موكله عن طريق الانترنت أو الصالة؟ أجاب عن طريق الانترنت. وبسؤاله عن الوقت الذي علم موكله بأن محفظته معطلة؟ أجاب بأنه بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٧هـ. وبسؤاله متى تم رفع الإيقاف عن المحفظة؟ أجاب في تاريخ ١٤٢٧/١٠/٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي كيف تمكن موكله من طباعة تقييم محفظته المرفق في لائحة دعواه والمؤرخ في ٢٠٠٦/٩/٢٤م والذي يستند عليه بإثبات الأسهم التي كانت موجودة في المحفظة وقت المنع، في حين أن المحفظة في هذا التاريخ كانت موقوفة و لم يتم إعادتها للتداول إلا في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨م كما يدعي؟ أجاب بأن ليس لديه علم بذلك. وبسؤال وكيل المدعي عن ما يثبت إيقاف محفظة موكله محل النزاع خلال الفترة التي يدعيها؟ فأجاب بأن ليس لديه إجابة الآن وسيعود إلى موكله وسيزود اللجنة بذلك. وبسؤال وكيل المدعي عما إذا كان موكله قد حاول استخدام الصالة أو الهاتف للتداول على هذه المحفظة؟ أجاب بأنه قد حاول عن طريق الصالة والهاتف المصرفي ولكن تم إخطاره بأن المحفظة معطلة ولا يستطيع التداول عليها.

و لم يقدم المدعي ما طلب منه خلال المهلة المحددة. ولاستكمال جوانب القضية خاطبت اللجنة "تداول" بطلب كشف عمليات المحفظة الاستثمارية محل النزاع خلال الفترة التي ذكر أنه لم يتمكن من التداول عليها، فورد إلى اللجنة خطاب "تداول" مرفقاً به كشف عمليات محفظة المدعي الذي ظهر فيه أن المدعي نفذ عدداً من عمليات الشراء والبيع على أسهم شركات (شركة (أ) ، شركة (ب) ، شركة (ج) ، شركة (د) ، شركة (هـ) ، شركة (و)) من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧م إلى ٢٠٠٦/١٠/٢٩م، جزء منها عن طريق الوسيط والجزء الآخر عن طريق الانترنت. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن حجز محفظة استثمارية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد النظر فيما قدم في هذه الدعوى من أوراق، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع، وبعد النظر في خطاب "تداول" فقد ثبت للجنة أن المدعي أجرى عدداً من عمليات البيع والشراء على محفظته الاستثمارية رقم (..) من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧م حتى ٢٠٠٦/١٠/٢٩م.

وبما أن المدعي أقام دعواه على عدم قدرته على التصرف بمحفظته بيعا وشراء خلال الفترة التي حددها و لم يقدم ما يثبت دعواه.

وبما أنه ثبت للجنة قيام المدعي بعدد من عمليات التداول على محفظته محل النزاع، بموجب خطاب"تداول" سالف الذكر، واستخراجه مستخرجا من محفظته خلال الفترة التي يدعي إيقاف محفظته فيها.

وبما أنه لم تثبت مسؤولية المدعى عليه عن ما ادعاه المدعي لعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة بينهما.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.